



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٠١	٢٩٩٦/ل/د/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٦/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٦/١٠/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأنني أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ) المدرجة في السوق المالية السعودية ولقد خصص لي (ثمانية أسهم) ولقد تضررت مالياً وبشدة نتيجة الاحتيال والتدليس في عملية الاكتتاب في أسهم الشركة (أ) وذلك بالتضليل في النتائج المالية للمجموعة المذكورة من قبل المدعى عليهم أعلاه وجعل السهم بقيمة (٧٠ ريال) فيما أنه في الحقيقة لا يتجاوز سعره (٨ ريال) وسرقت المبالغ المحصلة للانتفاع الشخصي وليس لتطوير المجموعة مما نتج عنه ضياع رأس المال والحجز عليه لفترة طويلة. الطلبات/ تعويض عن رأس المال كاملاً وعن فترة حجز مبلغ الاكتتاب طوال أكثر من ١٠ سنوات والذي توقف منفعة لي نتيجة التلاعب والتضليل في النتائج المالية للمجموعة وتقييمها بسعر لا تستحقه في عملية الاكتتاب من قبل الأشخاص المدعى عليهم أعلاه".

وفي تاريخ ١٢/١٢/١٤٤١هـ عقدت اللجنة جلسة - عن بُعد - للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها إلى المدعي عن تحديد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأن أساس دعواه هو أن المدعى عليهم خالفوا أنظمة هيئة السوق المالية بنشر قوائم مالية مضللة وغير صحيحة. وبسؤاله عن الخطأ المنسوب إلى كل من المدعى عليهم، أجاب بأن جميع المدعى عليهم تلاعبوا بالقوائم المالية للشركة أثناء الاكتتاب وبعد طرح السهم للتداول مثل قيامهم بالمبالغة في تقييم أصول الشركة. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك، أجاب بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في خسارة رأس ماله، إضافة إلى حجز مبلغ الاكتتاب مدة (١٢) عام تقريباً دون أن يستفيد منه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم تسبب بالإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن حصر طلباته في الدعوى بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استرداد رأس ماله والتعويض عن حجز رأس ماله مدة (١٢) عاماً تقريباً، وأضاف أنه يترك تقدير هذا التعويض لمقام اللجنة. وبسؤاله هل زال يحتفظ بالأسهم محل الدعوى أو تم بيعها؟ أجاب بأنه ما زال محتفظاً بالأسهم إلى تاريخه. وبسؤاله هل لديه ما يثبت اكتتابه



في الأسهم محل الدعوى؟ أجب بنعم، وطلب مهلة مقدارها أسبوع لتقديم المستند الذي يثبت أنه مكتتب، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١٢/٠٢هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من قبلنا برقم المرجع (١٤٤١/٧٨٤٠/أ.ل) ورقم القيد (١٤٤١/٣٠١) بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ ضد الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة (أ) في وقت الاكتتاب وما بعده كما هو موضح في الدعوى، وحيث أنه تم عقد جلسة النظر في هذه القضية في يوم الخميس بتاريخ (٢٣/٠٧/٢٠٢٠م) وطلب ناظر القضية بتوفير كشف للمحفظة من البنك يبين امتلاك الأسهم محل الدعوى ورفعته عن طريق النظام في الموقع الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه يجد سعادتكم برفقه كشف الحساب المطلوب للمحفظة مختوم من البنك".

وفي تاريخ ١٢/٠٧/١٤٤١هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ ١٢/٠٢/١٤٤١هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٢/٢٨/١٤٤١هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم السابعة والثامن، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٠١) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلّي، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تنفيذ لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي لها، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجننتكم الموقرة. الملخص: • ديوان المظالم هو المختص حصراً بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكلّي. • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها؛ فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. • خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلّي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. • نطلب الحكم في دفعونا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكلّي كمحاسبين قانونيين للشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. • عدم جواز مطالبة موكلّي بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلّي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جديلاً بتسبب موكلّي في الضرر - وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • خلو الدعوى من المستندات المؤيدة لها. • مطالبة موكلّي بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداها بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكاً في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة



ولائياً بنظر هذا النزاع في حق موكلّي: ١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائياً يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكلّي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكلّي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاويلته المهنة...' ج. النتيجة: يظهر جلياً بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكلّي، واختصاص ديوان المظالم - حصراً - ولائياً ونوعياً بنظر هذا النزاع، وخاصةً أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانياً: الدفع الشكلي: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائياً في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكلّي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم؛ لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرنا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤ هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢ م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١ هـ، أي بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن



المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمخالفة المدعى بها، على فرض ثبوتها، وقعت في نشرة الاكتتاب الصادرة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٨م أي سبق مرور أكثر من اثني عشرة سنة على وقت حدوث المخالفة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د/١٤/٢٠١٤م لعام ١٤٣٥هـ وأيضاً قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د/١٤/٢٠١٤م لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د/١٤/٢٠١٤م على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٦/٩/٢٠١٣م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررة بيّنة، وألاً تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضاً للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرنا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصت على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: (١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. (٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. (٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ إذ جاءت أقوال المدعي مرسلة بدون مستندات، أو ما يثبتها، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. ومما يؤكد أن هذه الدعوى جاءت مرسلة بلا أي بينة تعضدها، هو خلوها من المستندات المؤيدة لها؛ إذ لم يقدم المدعي حتى تاريخه ما يثبت اكتتابه في الأسهم محل الدعوى، أو استمرار ملكيته لها. ج. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان



المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفتها المحاسب القانوني - موكلّي - التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكلّي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. د. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفع الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: الدفع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أنطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: 'لهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق'، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٨م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكلنا على عدم التزامها بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملها كمحاسبين قانونيين للشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملها كمحاسبين قانونيين للشركة (أ) فعلياً في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكلّي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمنهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلّي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسب من



أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإلتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص ١٤٦ في معرض الحديث عن إلتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تدخل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون التسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جداً بتسبب موكلّي في الضرر - وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالبطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضاً للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلقاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقوداً لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم أخذها غصباً أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعاً قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة'. قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جلياً أمام لجننتكم الموقرة أن تضمين موكلّي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قرره الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكلّي. ٣. مطالبة موكلّي مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلّي بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أن الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل



شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانياً: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى."

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، مع طلب جوابه عنها. وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٠١هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ)، وأنه قد خصص له (٨ أسهم)، كما زعم بوجود تضليل بالنتائج المالية للشركة، وأنه تضرر من ذلك كما طالب بالتعويض (على حد قوله) أسوة بغيره من المساهمين، وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً- طلب استبعاد المدعي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ) وأنا أتساءل ما هي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتباراً من شهر نوفمبر ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعي عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعي عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة الشركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩) بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٤م لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعاد المدعي وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا



الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادني من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيا -الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٢/٧/٢٠١٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعي لم يقيم بإقامة دعواه التي نحن بصددھا إلا بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ) وخصص له عدد سبعة أسهم وأنه يتقدم بشكوى في شأن التضليل بالنتائج المالية (على حد زعمه) ثم طلب المدعي من اللجنة الموقرة تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ)، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشف حساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، (إن وجدت). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسلة بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلاً ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديداً عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتني وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١- استبعادني من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون



المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٠١هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريمة علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ)، وأنه قد خصص له (٨ أسهم)، كما زعم بوجود تضليل بالنتائج المالية للشركة، وأنه تضرر من ذلك كما طالب بالتعويض (على حد قوله) أسوة بغيره من المساهمين، وسوف أورد على تلك المزاعم المفترقة في النقاط التالية: أولاً - طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ) وأنا أتساءل ما هي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٠٩م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩) بتاريخ ٢٥/٠١/١٤٣٦هـ والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٤م لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً - الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي



حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٢/٧/٢٠١٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعي لم يقوم بإقامة دعواه التي نحن بصددھا إلا بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ) وخصص له عدد سبعة أسهم وأنه يتقدم بشكوى في شأن التضليل بالنتائج المالية (على حد زعمه) ثم طلب المدعي من اللجنة الموقرة تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسله لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ)، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشف حساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، (إن وجدت). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسله بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلاً ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديداً عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلًا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١- استبعاد المدعي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة، ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء ولافتقارها للتحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٤- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى."



وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرات المدعى عليهما الرابع والسادس الواردة إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٤هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد في تاريخ (١٤٤١/١٢/٢٨هـ) المرفوعة من وكيل المدعى عليهم السابعة والثامن، وكذلك رد المدعى عليه السادس، وأيضاً رد المدعى عليه الرابع، على دعوانا رقم (١٤٤١/٣٠١) بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٧هـ) فإننا نرفع لسعادتكم كتابنا هذا وفيه نفيد سعادتكم بالآتي: ١/ إنه في شهر شعبان من عام ١٤٤١هـ تقدمت بطلب انضمام للدعوى الجماعية المقامة ضد الشركة (أ) عن طريق موقع هيئة السوق المالية بعد علمي بها عن طريق وسائل الإعلام وتم الاتصال على هيئة السوق المالية لمعرفة كيفية الانضمام للدعوى الجماعية وأفادني أحد الموظفين بأنه لا يمكنني ذلك لأنه تم صدور الحكم وعليّ رفع دعواي بشكل منفرد وعند طلب أسماء المسؤولين عن إدارة الشركة (أ) تم إفادتي بخطاب إيداع الدعوى موضعاً فيه أسماء المدعى عليهم وبناءً على ذلك تم رفع دعواي وإيداعها في الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٢/ تم ذكر أن الجهة المختصة ولائياً بنظر الدعوى هي ديوان المظالم وهذا غير صحيح حيث أنني لم أرفع الدعوى في أمر يتعلق بشركة خارج السوق المالي السعودي والشركة (أ) هي شركة مدرجة في السوق المالي السعودي وقيمة الورقة المالية لها تعتمد على القوائم المالية المعلنة لها والمرجع في مثل هذه المنازعات هو الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٣/ المال من الضروريات الخمس التي كفلت الشريعة حفظه وحمايته ولم تكن هناك جهة في السابق لاستقبال شكواي كما أن هذا حق أصيل لي في المطالبة بأموالي بعد ما تبين أن هناك تلاعب في القوائم المالية المعلنة للشركة والمثبتة في حكم الدعوى الجماعية المقامة ضد الشركة (أ) وبعض من المسؤولين عن إدارتها. ٤/ دعواي تم تحريرها وتم الاستماع لها في جلسة عُقدت بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م عبر الوسائط الإلكترونية بسبب جائحة كورونا وذلك لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٥/ تم إثبات اكتتابي بأسهم الشركة (أ) بكشف من البنك وتم إيداعه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علماً بأن الاكتتاب تم بعد مراجعة القوائم المالية المعلنة وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من المسؤولين عن إدارة الشركة (أ) والتي لم تكن صحيحة في واقع الأمر. ٦/ هذا هو الرد الثابت على كل مدعى عليه في حالة رده وكلي ثقة بكم للتبني من المدعى عليهم وإرجاع حقي من المتسبب الحقيقي أو المتسببين في خسارة أموالي أسوة بغيري من المساهمين في الشركة (أ) والذي صدر الحكم في الدعوى الجماعية بتعويضهم. ٧/ لم أقيم هذه الدعوى على المدعى عليهم إلا بعد أخذ أسمائهم من هيئة السوق المالية كمسؤولين عن إدارة الشركة (أ) في فترات مختلفة بداية من الاكتتاب إلى وقت إيقافها عن التداول. ٨/ لم أعطي أموالي للمتسببين في خسارتي كدين مسترد منهم، وإنما للمساهمة والاستثمار في شركة توضح قوائمها المالية المعلنة بأنها في مستوى مالي رصين وذلك كان عكس الواقع".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، مع طلب جوابهم عنها.



وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية ثانية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م والمشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أي شيء منتج وإنما هي عبارة عن أقوال مرسلة من المدعي، وعليه أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقدمها نظاماً وإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق أرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١- استبعاد من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقدمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة. ٥- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٦- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة. ٦- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٩هـ) وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية ثانية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م والمشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أي شيء منتج وإنما هي عبارة عن أقوال مرسلة من المدعي، وعليه أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقدمها نظاماً وإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق أرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١- استبعاد من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء فترة شراء أسهم المدعي لعدم وجودي على قوة العمل. ٢- صرف النظر عن الدعوى لتقدمها نظاماً. ٣- رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة. ٤- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٥- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة. ٦- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد المقدمة من المدعي، بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، والمرسلة إلينا بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، في الدعوى المقيدة لدى لجننتكم الموقرة برقم (١٤٤١/٣٠١) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ ضد عدد من المدعى عليهم؛ منهم



موكلاي، نتقدم إلى سعادتك بهذه المذكرة رداً على ما جاء فيها، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: • نؤكد على أن ديوان المظالم هو المختص حصراً بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكليتنا. • نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات مدة الخمس سنوات المقررة نظاماً لجواز سماعها. • لا تزال دعوى المدعي غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفتها موكلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله إما غير صحيح، أو غير ملائق لما ذكر في المذكرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: أولاً: الرد على ادعاء المدعي باختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى: استدل المدعي على اختصاص اللجنة ولائياً بالنظر في الدعوى بأن الدعوى في أمر يتعلق بشركة مدرجة في سوق المال السعودي، والمرجع في مثل هذه المنازعات هو الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا غير صحيح للآتي: ١. إذ إن أساس الدعوى ضد موكليتنا مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة، والدفع به متعلق بالنظام العام استناداً إلى نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين التي تنص على: يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام"، إضافة على أن المنظم أناط التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ٢. ما يؤكد ذلك، أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخه ١٤٢٤/٦/٢هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر برقم (م/٣٣) وتاريخه ١٤٢٤/٦/٢هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، وجاء في نص المادة: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها...'، ويتضح جلياً اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين، وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يؤكد لنا عدم اختصاص اللجنة في نظر هذا النزاع بمواجهة موكلي. ثانياً: نؤكد على عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد نظرها للآتي: ١. أن أحكام التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وعدم تطبيقه هو إفراغ للأنظمة من مضمونها. ٢. أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه بحد أدنى قطعاً منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك. ٣. أن نظام السوق المالية قد نص صراحة في المادة (٥٨) من نظامه، وأكدته المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية - بصورة لا تدع مجالاً للشك - أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز



- بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها - بحد أقصى - هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٢م؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من سبع سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم؛ وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثالثاً: نؤكد على أن دعوى المدعي ما زالت غير محررة ومرسلة، وخالية من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكلٍ خاصة، وأوجه المخالفة فيها: لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكلٍ - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعي عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلٍ؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض حسب ما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، وجرى عليه العمل في اللجنة. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلاني بطلباتهما السابق تقديمهما بمذكرتنا السابقة، على النحو الآتي: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانياً: بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى. وفي تاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤٢هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكل المدعى عليه، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما



يأتي: (١) مدة التقادم سنة: بما أن إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٢م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د/١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٤١هـ الصادر بالدعوى رقم (٤٦/١/٤٠)، حيث أن اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أن هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠١٧م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢٠م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. (٢) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أن المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أن المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٣٦/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ الموافق ١٥/٠٦/٢٠١٦م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمئة وعشرون مليون ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وما هي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم، وعدم الصفة. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤٢هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها بواسطة برامج المحادثة عن بعد المدعى عليه



السادس. وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١ هـ وفاته خارج المملكة. ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما رغم ثبوت تبلفهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١ هـ. فيما لم يحضر وكيلاً عن المدعى عليها السابعة، رغم ثبوت تبلفها بموعد هذه الجلسة تبلفاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي يدعي أن المدعى عليهم قد ارتكبوها، أجاب بأن تاريخ علمه بهذه المخالفات كان في عام ٢٠٠٨ م. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ارتكاب المدعى عليهم هذه المخالفات؟ أجاب أن إثبات ذلك من خلال ما نشر في الصحف ووسائل الإعلام عن تلاعب المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة. وبسؤاله عن القرارات الصادرة عن اللجنة التي يستند إليها في إثبات نسبة هذه المخالفات للمدعى عليهم، أجاب بأنه لا يحضره تلك القرارات الصادرة عن اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي ويتمسك بطلباته الواردة في مذكرته الجوابية رداً على صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى جلسة النظر التي انعقدت بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ م في دعواي رقم ١٤٤١/٣٠١ فأنني أرفع لسعادتكم تعقيبي على ما جاء في جلسة النظر بعد قراءة محضر الجلسة وفيه أفيد سعادتكم بالآتي: ١. المقصود بعلمي بأن المخالفات وقعت بعام الاكتتاب ٢٠٠٨ م وما بعده هو ما قرأته في وسائل الإعلام التي نشرت الحكم الصادر من لجننتكم الموقرة في قضية الشركة (أ) والذي أثبت بيان الحكم فيه أن هناك مخالفات وقعت أثناء الاكتتاب وما بعده وكان علمي به في شهر رمضان من عام ١٤٤١ هـ وتم رفعي للدعوى بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ بعد استكمال طلبات هيئة السوق المالية، ولم يكن المقصود بأنني أعلم شخصياً بأن المخالفات وقعت من حين حدوثها في ٢٠٠٨ م. ٢. أنا أعلم بالحكم النهائي الصادر من لجننتكم الموقرة في القضية الجماعية ضد الشركة (أ) (رقم ١٨٨٨/ل/س/٢٠٢٠ م بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢٠) والذي تم الاطلاع عليه من خلال وسائل الإعلام في شهر رمضان من عام ١٤٤١ هـ وبأنه يحق لأي شخص تضرر من تلك المخالفات (القوائم المالية المضللة)، أن يتقدم بطلبه لهيئة السوق المالية وذلك ما تم إلى حين وقت رفعي للدعوى رقم ١٤٤١/٣٠١ بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ وقد حصل لبس عند سؤالي عن القرارات الصادرة من لجننتكم الموقرة (اللبس في كلمة الحكم وكلمة القرار) والمقصود بأنني لا أعلم بقرارات ولكن أعلم



بالحكم المذكور أعلاه وهو المستند عليه في إثبات نسبة المخالفات المذكورة في صحيفة الدعوى للمدعى عليهم بالإضافة إلى إشعار إيداع الدعوى من السوق المالية والموضح به أسمائهم".
ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعى لسهم الشركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعى للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، متضمنة تقريراً يمثل حركة موجودات المدعى وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعى بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م في (٧) أسهم، إضافة إلى امتلاكه لسهم واحد آل إليه عن طريق المنحة أودع في تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، ولا يزال مالكا لهذه الأسهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فوردت اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفى خارج المملكة، في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.
وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تلاعب في القوائم المالية لشركة مدرجة خلال مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وإطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في أسهم الشركة (أ) بـ (٧) أسهم، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم برد قيمة هذه الأسهم، وتعويضه عن حجز أمواله، نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في تلاعبهم بالقوائم المالية للشركة (أ) خلال مرحلة الاكتتاب، والمبالغة في تقييم أصول الشركة، ومستنداً في ذلك إلى القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية المقامة من عدد من المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة رقم (١٨٨٨) ل.س/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ.



وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ، بالرغم من إعلان مواعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١ هـ، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهما المشار إليهما أعلاه بعذر يُبين للجنة الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم المدعى عليهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١ هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١ هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عما كان يباشر الخصومة عنه... ٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتتقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيّاً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك بالتصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به، إلى القرار الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (١٨٨٨/ل.س/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١ هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧ هـ.

وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٦٥٥/ل.د/١/ج/٢٠١٩م لعام ١٤٤١ هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٨٨/ل.س/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١ هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧ هـ، الصادر في الدعوى الجماعية المقامة من عدد من المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة، والقاضي بتعويض المدعين عن الأخطاء التي ارتكبتها المدعى عليهم - في تلك الدعوى - والثابتة بموجب قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل.د/١/ج/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧ هـ) الصادر في تاريخ



١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (١٧٨٨/ل.د/١٠/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) الصادر في تاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه تكون له حجته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة (أ)؛ إذ شككت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به. وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل.د/١٠/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، الصادر بحق بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - وآخرين، أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - الأول، والثاني، والثالث، والحادية عشرة، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات. أما المدعى عليه الثامن، فحيث إن الثابت للجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا الأول؛ وذلك بإلزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.



وحيث ثبت للجنة خطأ كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والسابعة والثامن، مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في الشركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها (٧) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه



المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها التي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة بثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة قد صدر في تاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ الموافق ٠٨/٠٢/٢٠١٧م، وتم إعلانه في تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠١٧م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ٠٦/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/٠٤/٢٠٢٠م، أي بعد انقضاء أكثر من سنتين على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم/ الرابع، والخامس، والسادس، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ، لم يصدر في مواجهتهم، وإنما قضى بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - على النحو الوارد تفصيله أعلاه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، ولا سيما أن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى يقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - ، وبالتالي فلم يثبت للجنة مما قدمه المدعي خطأ المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، مما يتعين معه على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس.

أما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس بتعويضهما عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجيب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.



وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليه الثاني، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦ م لعام ١٤٣٧ هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧ هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/١٧/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨ هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦ م لعام ١٤٣٧ هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧ هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/١٧/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨ هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي، في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.